الفصل الثالث: معالجة الشافعي لخبر الواحد.

المبحث الأول: التعريف بخبر الواحد.

المطلب الأول: تعريف الشافعي لخبر الواحد.

يبدأ الشافعي فصله : إذا قال لي قائل أحدد لي اقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم، حتى يثبت عليهم خبر الخاصة.

فأجاب الشافعي و قال: خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي صلى الله عليه و سلم او من انتهى به إليه دونه.

ويقول أحمد شاكر: أي حتى ينتهي بإسناد الخبر إلى النبي صلى الله عليه و سلم، إذا كان الخبر مرفوعا إليه أو ينتهي بإسناده إلى من روى عنه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابيا كان أو غيره كما إذا روي اثر عن عمر، أو عن مالك مثلا فانه يلزم لثبوت ذلك عن المروي عنه إن يتصل إسناده إليه.[1]

المطلب الثاني: التعريف اللغوي لخبر الواحد

الآحاد جمع أحد ، و هو بمعنى الواحد و همزة احد مبدلة من واو فأصلها وحد ،و ربما جاءت على الأصل كما في قول النابغة الذبياني:

كان رحلي و قد زال النهار بنا بذي الجليل علي مستأنس وحد

و يجمع الواحد على أحدان و الأصل وحدان و قلبت الواو همزة لانضمامها.

قال الهذلي:

يحمي الصريبة أحدان الرجال له صيد و يجترئ باللين هماس[2]

[1]- الشافعي، الرسالة، ص٣٦٩، ص٣٧٠

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٤٤٧،

المطلب الثالث: التعريف الأصولي لخبر الآحاد

و أما تعريف خبر الآحاد عند الأصوليين فقد اختلفوا فيه:

فيقولون:خبر الواحد بأنه هو خبر لا يفيد بنفسه العلم[1].

و يقول عبد الكريم النملة : خبر الآحاد هو خبر زاح داو عدد لا يمتنع معه التواطؤ على الكذب[2].

فقيل ما أفاد الظن

و هذا التعريف غير مطرد و لا منعكس

أما عدم الاطراد فلان القياس يفيد الظن، و هو ليس بخبر.

أما عدم الإنعكاس فهو فيها إذا اخبر واحد بخبر لم يفد الظن.

و قيل ما لم يصل إلى حد التواتر و إن روته جماعة.

و هذا التعريف كما ترى شامل للخبر الذي يترجح جانب الصدق فيه.

و أجيب عنه بان المقصود تعريف الخبر الذي تعتريه الأحكام و لا يكون متواترا.

و على هذا يصح أن نعرفه انه الخبر الذي ينته إلى حد التواتر و لم يقصر إلى درجة الاحتجاج به و إن روته جماعة، و عليه فالمشهور عنه إذ لا واسطة بين المتواتر و الآحاد[3].

و الحاصل فيه إن العلماء لم يتفقوا على صعيد واحد في تعريفهم لخبر الواحد، و القدر المشترك بين عباراتهم هو أنه الخبر الذي لم يجمع شروط التواتر و الشهرة على قول الحنفية[4].

[1]- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٢٠٠

[2]- عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص٩٧

[3]- الشنقيطي، خبر الواحد وحجيته، ص١١٣

[4]- الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٤٥

المبحث الثاني: الراوي وشروطه

تكرر إن قلنا : ليس كل خبر مقبول، و انه لا بد من توفر شروط هي السند و المتن، تكون سببا للإطمئنان إلى صحة النقل، و لقد اشتهر عن الصحابة و من بعدهم التحري في أخذ العام فقد روى مسلم في مقدمة صحيحه آثارا كثيرة عن بعض كبار العلماء في الأمر بالتثبت في الرواية و عدم قبول الحديث إلا من أهله المعروفين به ، فمن ذلك ما رواه ابن سيرين قال:" إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم" و روى أيضا عن سعد ابن إبراهيم قال:" لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا الثقات"

و روى البيهقي أيضا عن ابن عباس مرفوعا و موقوفا:" لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته" و لقد اشترط الله في الشاهد أن يكون عدلا، أي ممن يكون مرضيا في دينه و أمانته، و لقد أفاض العلماء في كتب الفقه في صفات من يصلح للشهادة و من لا يصلح و هكذا أهل الحديث ذكروا شروطا ممن يقبل خبره و يوثق بروايته.

و روى البيهقي عن الشافعي قال: " كانوا إذا أتوا الرجل يأخذ عنه نظروا إلى سمته، إلى صلاته و إلى حاله ثم يأخذون عنه، و روى أيضا عن ابن عمر عن عمر قال:" كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة.[1]

المطلب الثاني: شروط الراوي عند الشافعي

لا تقوم الحجة بخبر الواحد حتى تجتمع فيه ثمانية أمور هي:

_ أن يكون من حدث بالخبر ثقة في دينه.

_ أن يكون من حدث بالخبر صادقا في حديثه.

_ أن يكون من حدث بالخبر عاقلا لما يحدث به.

_ أن يكون عالما بما يحيل من معاني الحديث من اللفظ.

_ أن يكون عمن يؤدي الحديث بحروفه لما سمع، لا يحدث به على المعنى و ذلك لأنه إذا حدث به على المعنى و هو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، و إذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث.

_ أن يكون حافظا إن حدث به عن حفظه و حافظا لكتابه إن حدث عن كتابه.

_ أن يكون المخبر إذا اشركاهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم.

[1]- السيوطي، تدريب الراوي، ج١، ص٣٠٠، ص٣٠١

ـ و أن يكون بريئا من التدليس، فلا يحدث عمن لقي عالما يسمع منه، و يحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم ما يحدث الثقات خلافه عن النبي صلى الله عليه و سلم.

ـ و يكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي صلى الله عليه و سلم، ا والى من انتهى به إليه دونه، لان كل واحد منهم متين لمن حدثه، و متين على من حدث عنه، فلا يستغني في كل واحد منهم عما وصفت.[1]

المطلب الثالث : شروط الراوي عند المحدثين

و الذي اتفق عليه من الشروط في الراوي أربعة:

١- التكليف: و هو أن يكون الراوي بالغا عاقلا عند الأداء فلا يقبل خبر المجنون و الصغير لفقد العقل الذي يتمكن به من فهم ما سمعه، و هكذا خبر المميز و المراهق لاحتمال كذبه، فإنما يزجره عن الكذب فوق العقاب و هو امن عنه لعدم تكليفه. و اجمعوا على قبول ما يحمله في الصغر ثم أداه بعد تكليفه، حيث انه حالة الأداء متصف بالصفات التي تحجزه عن الكذب، فلا يخبر بشيء إلا و قد تحقق صحته كسائر إخباره ، و قد اجمع الصحابة و من بعدهم على قبول إخبار ابن عباس و ابن الزبير و نحوهما من أصاغر الصحابة، و لم يفرقوا في إخبارهم ما تحملوه في الصغر و الكبر.[2]

٢- الإسلام: فلا تقبل رواية الكافر، كتابيا كان أو وثنيا او دهريا و لو جرب بالصدق و توفرت فيه شروط القبول و ما ذاك إلا لعدم انفكاكه غالبا عن البغض للمسلمين و الكيد لهم مما يحمله على إن يلبس عليهم دينهم، و قد قال تعالى:" و لن ترضى عنك اليهود و لا النصارى حتى تتبع ملتهم"[3] ، فعداوتهم لأهل الإسلام إنما أثارها الخلاف في الدين لمعرفتهم بان المسلمين إنما تغلبوا عليهم و قهروهم بسبب هذا الدين فلا جرم على الكافر مضنة تعمد الكذب في الرواية .

و أما الكافر المسؤول كمن جحد شيئا من شعائر الدين المعلومة من الدين بالضرورة كغلاة الجهمية تجاه الصفات، و المشبهة الغالين في الإثبات. فهي قبول خبر احدهم خلاف ، و أكثر المتكلمين عن عدم

[1] - الشافعي، الرسالة، ص٣٧٠، ص٣٧١،ص٣٧٢

[2] - أخبار الآحاد في الحديث، ص٤٤

[3] - سورة البقرة، آية ١١٩

القبول و اختيار الأهدى لقوله تعالى : ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾ و هو فاسق و زيادة فإما من فيه بدعة غير مكفرة فلعل الأرجح قبول خبره ، إذا عرف تحرجه من الكذب و لم يكن من الدعاة إلى بدعته، و لم يرو ما يقوي مذهبه حيث انه على مذهب يعتقد صحته، و يتأول ما خالفه، و ينتمي إلى الإسلام و يصدق بالرسالة، و قد روى البخاري و غيره لبعض من رمى بشيء من البدع كالتشيع و إنكار القدر[1] و لكنهم تحققوا من الصدق و التثبت في الرواية.

فان روى المبتدع ما يقوي بدعته لم يقبل منه فان العادة تقتضي تساهله في روايته لموافقته ما تميل إليه نفسه.

و هكذا لا يقبل خبره إن كان من الدعاة إلى بدعته إهانة له حيث تصب نفسه في الدعاء إلى هذا المنكر، ففي ترك الرواية عنه اهانة لذكره و تنفير للناس عن الإصغاء لكلامه.[2]

٣- الضبط و يراد به تيقظ الراوي و فهمه لما يسمعه فهما دقيقا و ثباته على ذلك من وقت التحمل إلى وقت الأداء و يعم من يترجح حفظه على نسيان. فان كان يحدث من كتابه اشترط أن يكون محافظا عليه من وقت إن اثبت فيه سماعه إلى أن يؤدي منه بان لا يعيره إلا لمن يثق به و لا يمكن أحدا من التصرف فيه.

فان روى بالمعنى اشترط أن يكون عالما بدلالة الألفاظ، بحيث يأمن من إبدال لفظ يختل به المعنى، فان كان ضعيف الذاكرة أو قليل الفهم أو كثير الغلط لم يقبل خبره لأن الحديث مما يجب الاحتياط له، فلا يقبل منه إلا ما تحقق ثبوته أو غلب على الظن، فخبر الذي يقع منه السهو و الغفلة كثيرا لا يأمن إن يقع في روايته من الزيادة و النقص و التغيير ما يختل به المعنى فيجل التوقف فيه حتى يتقوى بغيره . ثم إن الطريق إلى معرفة ضبط الراوي التتبع لروايته و مقابلتها برواية الحفاظ الثقات، فموافقته لهم و لو في المعنى دليل ضبطه، و لا تضر مخالفة نادرة.

إما من كان يخبر الرواية للغرائب أو كثيرا ما ينفرد عن الثقات بما يخالف الإثبات، فانه لا يقبل خبره، فان ذلك دليل ضعف روايته و دخول السهو عليه، و لو كان معروفا بتحري الصدق و الصلابة في الدين.

---

[1]- ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص٤٥٩

[2]- الآمدي، الأحكام، ج٢، ص٧٣

و قد كان العلماء بالحديث لا يقبلونه غالبا إلا من أهله الدين عرفوا بروايته، إما من كان مشتغلا بما يصده عنه، و لو بالتنسك و الانقطاع في العبادة فليس من أهل القبول غالبا[1].

٤- العدالة: و العدل في اللغة التساوي و التوسط في الأمور من غير إفراط و لا تفريط و منه قوله تعالى:﴿**إن الله يأمر بالعدل**﴾[2].

و فسر من العدالة في الرواية بأنها هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى و المروءة جميعا، فتحصل الاستقامة في الدين و السلامة من الفسوق و المعاصي، ومن الأخلاق التي الرذيلة التي تخرم المروءة و تسقط الهيبة[3].

و لا تحصل العدالة إلا بعد تجنب الكبائر من الذنوب، و هي ما توعد عليه بعذاب أو اقترن بلعنة او غضب أو نفي إيمان أو ما أشبههما في العظم و البشاعة.

و كذلك لا بد من ترك الصغائر التي تدل على دناءة النفس كتطفيف قليل و سرقة لقمة و نحو ذلك و لا تتم أيضا إلا بترك المباحات التي تقدح في الشرف و الهيبة، كصحبة الأراذل و كثرة المزاح، و الأكل في السوق و نحو ذلك.ثم انه لا ينبغي التشديد في الرد بأقل الأمور لأنه قلما يسلم احد من العيوب و الكريم من عدت هفواته.[4]

فلا تقبل رواية الفاسق إجماعا لقوله تعالى:"إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا"[5] فان من تجرا على المعاصي لم يؤمن تجرؤه على الكذب في الحديث.

إما مجهول الحال و هو من عرف اسمه و روى عنه اثنان فأكثر و لم تعرف حاله فقد اختلف في قبول خبره، و الحق التوقف حتى يتبين أمره لاحتمال عدم أهليته.[6]

ثم إن تقسيم الرواة إلى مقبول و مردود إنما هو بالنسبة لغير الصحابة، أما الصحابة رضوان الله عليهم فالجمهور على أنهم كلهم عدول لان الله قد زكاهم، و اختارهم لصحبة نبيه و نصرة دينه، و قد وردت النصوص الكثيرة تثبت عدالتهم و توضح فضلهم على من بعدهم، قال تعالى﴿**مُّحَمَّدٌ**

[1]- أخبار الآحاد، ص٤٦

[2]- سورة النحل، الآية٩٠

[3]- السيوطي، تدريب الراوي، ج١، ص٢٠٠، ابن قدامة، المغني، ج٩،ص١٧٩

[4]- أخبار الآحاد، ص٤٦

[5]- سورة الحجرات، الآية ٤٦

[6]- السيوطي، تدريب الراوي، ج١، ص٣١٦

رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]

و قال أيضا:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[2]

المبحث الثالث: مسائل عرج عليها الشافعي لها تعريف بخبر الواحد.

المطلب الأول: الفرق بين الخبر والشهادة

الفرع الأول: عند الشافعي

الحجة في قبول خبر الواحد و عدم إجازة شهادته و كذلك قياس الخبر بالشهادة في أكثر أمره و التفريق في بعض أمره هي:

- التمثيل بالشهادة ليس قياسا لخبر الواحد على الشهادة إنما امثل هلك بشيء نعرفه.
- و تثبيت خبر الواحد أقوى من أن احتاج إلى إن أمثله بغيره بل هو أصل في نفسه.
- الحديث مخالف للشهادة في بعض أمره و مساوي لها في بعض، و مع ذلك تثبت به الحجة.
- يكون الفرق في كل أمرهما وسبيل الشهادات واحدة.

يقول الشافعي:

- نقبل في شهادة الزنا أربعة شهداء فان نقصوا نجلدهم.
- نقبل على القتل و الكفر و قطع الطريق شاهدين.
- نقبل على المال شاهدا و امرأتين.
- نقبل في عيوب النساء المرأة الواحدة.
- و نلاحظ أن الشهادات مجتمعة في قبولها و متفرقة في عددها.

[1] – سورة الفتح، آية٢٩

[2] – سورة المائدة، آية ٥٤

- و كذلك خبر الواحد هو مجامع للشهادة في القبول و مفارق لها في العدد.
- يكون الخلاف في الشهادات خبرا و استدلالا و كذلك في قبول الخبر الواحد خبرا و استدلالا.
- كذلك نجيز شهادة النساء في الولادة و لا نجيزها في درهم و ذلك يكون اتباعا.
- و إذا قيل لم يذكر في القران اقل من شاهد و امرأتين، و كذلك لم يحظر أن يجيز ذلك فتجيزها إجازة المسلمين و لم يكن هذا مخالفا للقرآن.
-

- **الفرع الثاني: عند غيره من العلماء**

من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية و الشهادة و قد خاض فيه المتأخرون و غاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام كاشتراط العدد و غيره و ذلك لا يوجب تخالفا في الحقيقة.

قال القرافي: "أقمت مدة اطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري، فقال: الرواية هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه الى الحكام و خلافه الشهادة.

و أما الأحكام التي تفترقان فيها كثيرا لم أر من تعرض لجمعها و أنا أذكر منها ما تيسر:

١- العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة و ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أمورا :

- إن الغالب عن المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه و سلم بخلاف شهادة الزور.
- أنه قد يتفرد بالحديث راو واحد ، فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوات حق واحد علو شخص واحد.
- إن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه و سلم.

٢- لا تشترط الذكورية فيها مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع.

٣- لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا.

٤- لا يشترط فيها البلوغ في قول.

٥- تقبل شهادة المبتدع إلا الخطامية و لو كان داعية، و لا تقبل رواية الداعية و لا غيره ان روى مواقفه.

٦- من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من تبين شهادته للزور مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك.

٧- تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته.

٨- لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعا، او دفعت عنه ضررا، و تقبل ممن روى عنه.

٩- لا تقبل الشهادة لأصل و فرع و رفيق بخلاف الراوي.

١٠- الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة و طلب لها، و عند عالم بخلاف الرواية في الكل.

١١- للعالم الحكم في التعديل و التجريح قطعا مطلقا بخلاف الشهادة فان فيها ثلاثة أقوال أصحها التفصيل بين حدود الله و غيرها.

١٢- يثبت الجرح و التعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح.

١٣- الأصح في الرواية قبول الجرح و التعديل غير مفسر من العالم و لا يقبل الجرح في الشهادة عنه إلا مفسرا.

١٤- و يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب.

١٥- الحكم بالشهادة تعديل، بل قال الغزالي أقوى منه بالقول، بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروي على الأصح.

١٦- لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوهما بخلاف الرواية.

١٧- إذا روى شيئا ثم رجع عنه سقط و لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

١٨- إذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا و قالا تعمدنا لزمهما القصاص.

و لو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه و سلم و قتل الحاكم به رجلا ثم رجع الراوي و قال كذبت و تعمدت، ففي فتاوى البغوي ينبغي القصاص كالشاهد إذا رجع.

قال الرافعي: "و الذي ذكره القفال في الفتاوى وانه لا قصاص بخلاف الشهادة فإنها تتعلق بالحادثة و الخبر لا يختص بها.

١٩- إذا شهد دون أربعة بالزنا عدوا للقذف في الأظهر و لا تقبل شهادتهم قبل التوبة، و في قبول روايتهم و ضمان المشهور منهما القبول ذكرها الماردي في الحاوي و نقله عنه ابن الرفعة في الكفاية و استوى في الالغاز.[1]

[1]- السيوطي، تدريب الراوي ، ص٥٥٦، ص٥٦٠

المطلب الثاني: التدليس

يقول الشافعي: المسلمون العدول عدول اصحاء لامر في انفسهم، و يقول ايضا لم نعرف بالتدليس في بلدنا فيمن مضى و لا من ادركنا من اصحابنا الا حديثا فان منهم من قبله من لو تركه عليه كان خبرا له.

و كان الرجل يقول:" سمعت فلانا يقول سمعت فلانا يقول " و قوله:" حدثني فلان عن فلان" سواء.

و من عرفنا دلسه مرة فقد أبان لنا عورته في روايته.

و لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه:"حدثني" أو "سمعت" و قال ابن السيد:" انه مشتق من الدلس و هو الظلام" و نقل الشيخ أبو الفتح القشيري في كتاب اقتناص السوانح، عن الحافظ أبي بكار:" التدليس اسم ثقيل متتبع الظاهر لكنه حقيق الباطن سهل المعنى"

و شرط التدليس أن يكون المدلس قد لقي المروي عنه، و لم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه، و شرط البغوي في شرح السنة أن يكون مشهورا بالرواية عنه اما اذا روي عمن لم يدركه بلفظ هو مهم فهو ليس بتدليس على الصحيح المشهور بل هو من قبيل الإرسال كما سبق بابه عن حكاية الخطيب، وحكى ابن عبد البر عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس أن يحدث الرجل عن الرجل ما لم يسمعه عنه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع، و إلا لكان كذبا، قال ابن عبد البر:"و على هذا لما سلم من التدليس أحد لا مالك ولا غيره"

المطلب الثالث: من ليس مقبول الحديث.

العدالة هي اجتناب الكبائر و عدم الإصرار على الصغائر.

خوارم المروءة هي التلبس بما لا يعتاد به امثاله و هي لا تقدح في العدالة كما لا يقدح فيها وجود الشهمة بل إنما تقدح في الشهادة"

و ذكر الخطيب البغدادي و غيره أن المروءة في الرواية لا يشترطها أحد غير الشافعي.

و قد أطلق العراقيون من أصحاب الشافعي أن من وجد فيه بعض ما فيه خلاف المروءة قبلت شهادته إلا أن يكون قد غلب عليه ذلك فيرد.

و يقول الشافعي لا يكون الشافعي غير مقبول الشهادة اذا:

_ كان موضع ظنه به فرد به حديثه.

_ او كان الرجل عدلا على غيره ظنيا في نفسه و بعض اقربيه فلا يشهد بباطل.

_ دخلت الظنة عليه تركت فيها شهادته.

ـ لم يؤدي الحديث بحروفه و لا يعقل معانيه.

تكون معرفة عدالة الشخص بالأمور الآتية أو بأحدها.

الأول المعاملة و المخالطة و الاختيار لمن يعيش معهم و يحذر أحوالهم و يطلع في العادة على خبايا النفوس و دسائسها.

الثاني: التزكية و هي اخبار من عرفت عدالته بالعدالة للاخرين، فهي تعديل من شخص معروف بعدالته لشخص آخر مجهول.

الثالث: الاستفاضة والتواتر في نقل العدالة و بمبدأ الطريق عرفت عدالة الكثر من الائمة كعدالة الائمة الأربعة و أصحابهم و سائر الائمة الذين تواتر النقل عنهم.

و بالتأمل نجد أن الطريق الثالث الاشفافة و التواتر راجعة في الحقيقة الى الثانية و هي التزكية لان هذه التزكية استفاضت و تواترت، و إن لم تصر الى شخص معين تسند اليه، و لها نجد كثيرا من العلماء اقتصروا على ذكر الطريقين الأول و الثاني بل قد تدل عبارتهم على الحصر فيهما.

المطلب الرابع: كثير الغلط

يقول الشافعي:"من كثر غلطه عن المحدثين و لم يكن له اصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه، كما يكون من اكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته.

وقال :إن أهل الحديث لهم مراتب:

- المعروف بعلم الحديث: يطلبه و يسمعه عن الاب و العم و ذوي الرحم و الصديق و طول مجالسته اهل التنازع فيه، و يكون متقدما في الحفظ.
- و هناك المعروف ممن يقصر عن المعروف باهل الحديث و يكون من اهل التقصير عنه.
- فاذا اختلف المعروف بعلم الحديث و المقتصر عنه كان اولى ان يقبل حديث من كان معروفا بعلم الحديث.
- و اذا اشترك اهل الحديث في الحديث عن الرجل فيستند على حفظ احدهم بموافقة اهل الحفظ.
- و كذلك فيستند على خلاف حفظه بخلاف حفظ اهل الحفظ له.

و اذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها و الغلط يهدم.